

143127 - حكم راتب من يعمل في الشركات المختلطة

السؤال

معلوم أن عمل المرأة في الشركات المختلطة التي تختلط فيها مع الرجال الأجانب لا يجوز، فما حكم مال هذه المرأة، هل هو حلال أم حرام؟ وما حكم قبول الهدية ممن تعمل في مثل هذه الشركات؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

عمل المرأة في الشركات المختلطة محرم؛ لما يترتب على ذلك من مفاصد ومحاذير، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (50398) ، (1200).

ثانياً:

لا بد من التفريق بين أن يعمل الإنسان عملاً محرماً، أو في وظيفة محرمة، وبين أن يرتكب حراماً أثناء عمله ووظيفته.

فالأول: كمن يعمل في البنوك الربوية، أو تجارة الخمر والمخدرات وأوراق اليانصيب... وغير ذلك من المحرمات، ففي هذه الحال يكون المال الناتج عن هذا العمل محرماً، ويلزمه التخلص منه في أوجه البر والخير المختلفة، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال (78289).

وأما الثاني: فهو يعمل عملاً مباحاً، وبالتالي فأجرته، أو راتبه من هذا العمل حلال لا شيء فيه، وهو آثم بوقوعه في المعاصي المصاحبة لهذا العمل، من اختلاط، أو تدخين، أو نحو ذلك، لكن ذلك لا يجعل المال الذي اكتسبه حراماً.

والخلاصة:

أن المال الذي تكسبه هذه المرأة ليس حراماً لأجل ما فيها من الاختلاط، إلا إذا كان نفس عمل الشركة محرماً، كأن تكون الشركة تبيع الدخان، أو بنكا ربوياً، أو نحو ذلك.

وبالتالي فلا حرج في قبول دعوة من تعمل في مثل هذه الشركات، أو قبول هديتها، والانتفاع بمالها، مع وجوب نصحتها في أمر الاختلاط، وأن تحاول التحرز منه، إذا كان ذلك ممكناً، أو البحث عن مكان آخر للعمل، يكون بعيداً عن ذلك الاختلاط.

مع العلم أن من كان في ماله شبهة، أو اختلط فيه الحلال بالحرام: لا حرج في أكل طعامه وقبول هديته، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود وقبل هداياهم.

وينظر جواب السؤال (87747).

والله أعلم .